# مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الاقتصاد التكافلي

## دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة (2004-2017)

# Zakat Fund contribution in establishing the concept of solidarity economy
## A Case study of Zakat Fund in the city of Mila during the period(2014-2017)

د/بوقموم محمد[1]، د/كنيدة زليخة[2]، د/معيزي جزيرة[3]

[1] جامعة 8 ماي 1945 –قالمة-، boukemoum.mohamed@univ-guelma.dz

[2] المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-، zkenida@yahoo.fr

[3] جامعة 8 ماي 1945 –قالمة-، maizi.djazira@ univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 25 /2018/12 تاريخ القبول: 29 /2018/12

**ملخص:** تعتبر الزكاة المؤسسة الأولى للتكافل والتضامن في المنهج الإسلامي لأنها تهتم بالإنسان وتضمن له مستوى لائق من المعيشة، وذلك بالعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة بين أفراد المجتمع الإسلامي من خلال أخذها من أغنيائه وصرفها على مستحقيها، من خلال هذا المقال نسعى إلى إبراز دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر وبالتالي إرساء مبادئ الاقتصاد التكافلي في المجتمعات الإسلامية، مع محاولة اسقاط ذلك على الدور التكافلي الذي يقوم به صندوق الزكاة لولاية ميلة من خلال جمع وتحصيل أموال الزكاة وحتى استثمارها في شكل قروض حسنة في الفترة الممتدة من العام 2004 تاريخ انشاء الصندوق إلى غاية نهاية العام 2017.

**كلمات مفتاحية:** الاقتصاد التكافلي؛ ظاهرة الفقر؛ صندوق الزكاة؛ استثمار أموال الزكاة.

**تصنيف JEL :** O15, E22

**Abstract:** Zakat is the first Fondation of interdependence and solidarity in the Islamic curriculum because they care about humans and guaranteed a decent standard of living, and the redistribution of wealth among the Islamic community members through its riches and taking them from spending on beneficiaries, through this article we seek to Highlighting the role of Zakat in addressing the phenomenon of poverty and thus establish the principles of solidarity economy in Muslim societies, try dropping it on the symbiotic role played by Zakat Fund to Mila by gathering and collection of Zakat and even invested in loans in the period of the year. 2004 the history of establishment of the Fund until the end of the year 2017.

**Keywords:** Solidarity economy; poverty; Zakat Fund; investment of Zakat.

**Jel Classification :** O15, E22

**Résumé:** Zakat est le premier fondement de l'interdépendance et la solidarité dans le curriculum islamique parce qu'ils se soucient les humains et garanti un niveau de vie décent et la redistribution de la richesse entre les membres de la communauté islamique par le biais de ses richesses et en les prenant entre les dépenses relatives aux bénéficiaires, par le biais de cet article, à que nous cherchons Soulignant le rôle de la Zakat dans la lutte contre le phénomène de la pauvreté et ainsi établir les principes de l'économie solidaire dans les sociétés musulmanes, essayez une chute sur le symbiotique rôle joué par le fonds de la Zakat à Mila en recueillant et en collecte de la Zakat et même investi dans les prêts dans la période de l'année. 2004 l'histoire de la création d'un fonds jusqu'à la fin de l'année 2017.

**Mots-clés:** Economie solidaire ; pauvreté ; fonds de la Zakat, investissement de la Zakat.

**classification jel**:. O15, E22

**1. مقدمة:**

بدأ مفهوم الاقتصاد التكافلي في الظهور والانتشار خاصة في فترة التسعينات حيث أخذ تأييدا متزايدا باعتباره بديلا فعالا عن النموذج التقليدي للتنمية، ذلك أن يستند الاقتصاد التكافلي على محور أساسي وهو وضع الإنسان في قلب العملية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تفعيل مبدأ المساواة في الإنتاج والثروة، حيث يعتبر أن الهدف للنشاط الاقتصادي هو إنتاج السلع والخدمات لتلبية احتياجات مختلف طبقات المجتمع بمعنى تحقيق الرفاهية والنمو للجميع، بدلا من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي، بمعنى أن الاقتصاد التكافلي يعمل على خلق وتفعيل أنظمة إنتاجية تعاونية كمبادئ بديلة عن المقاربة الرأسمالية الفردية المبنية على التنافسية وتراكم رأس المال بالدرجة الأولى.

من هنا تبرز أهمية وجود أدوات مالية شاملة تعمل على تجسيد مبادئ الاقتصاد التكافلي، والتي من بينها الزكاة، حيث تعتبر الزكاة مورد اقتصادي هام في ظل الاقتصاد الإسلامي تعمل على إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع بطريقة عملية وعادلة بما يقلل من مشكلة الفقر ويرسخ مبدأ التكافل الاجتماعي، غير أن هذا الدور بقي مغيبا ومعطلا بسبب التوزيع الفردي لها من قبل المكلفين بها، من هذا المنطلق أنشأت العديد من الدول مؤسسات مالية في إطار إعادة بعث التنظيم المؤسساتي لفريضة الزكاة من خلال العمل على تنظيم وتسيير أموال الزكاة عن طريق جمع موارد الزكاة من الأفراد والمؤسسات وتوزيعها على مستحقيها كما حددتها الشريعة الإسلامية بما يساهم بدوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي محاربة متلازمة الفقر والبطالة.

تعتبر تجربة صندوق الزكاة في الجزائر تجربة حديثة النشأة، حيث تم إنشاء الصندوق الوطني للزكاة وتعميمه في كل ولايات الوطن ابتداء من العام 2004 برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والذي يشرف على جمع وتحصيل أموال الزكاة والتي تدفع من المزكين بصفة طوعية، ومن ثم توزيعها في شكل مبالغ مالية على الفئات المستحقة للزكاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن صندوق الزكاة يعمل على استثمار أموال الزكاة في شكل قروض حسنة والتي تحمل في طياتها البعد الإسلامي التكافلي من خلال إنشاء مشاريع استثمارية مختلفة تساعد على إخراج المستفيد منها من دائرة المحتاجين إلى دائرة المزكين.

تأسيسا على ما سبق تعالج هذه الدراسة الإشكالية التاليــة:

**ما مدى مساهمة صندوق الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي؟ وما هو الدور الذي يلعبه هذا الصندوق في التقليل من ظاهرة الفقر بولاية ميلة؟**

ضمن هذا السياق فأن هذه الدراسة تهدف إلى إبراز دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر وبالتالي إرساء مبادئ الاقتصاد التكافلي في المجتمعات الإسلامية، مع محاولة اسقاط ذلك على الدور التكافلي الذي يقوم به صندوق الزكاة لولاية ميلة من خلال جمع وتحصيل أموال الزكاة حتى استثمارها في شكل قروض حسنة في الفترة الممتدة من 2004 تاريخ إنشاء هذا الصندوق إلى غاية نهاية العام 2017.

تستخدم هذه الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي، وتستمد معلوماتها وبياناتها من مصدرين متكاملين هما:

- ❖ مصادر أولية: تتمثل في مختلف المراجع والمقتنيات المكتبية، بما في ذلك الكتب والدوريات.
- ❖ مصادر ثانوية: تتمثل في مختلف الندوات والملتقيات والمؤتمرات العلمية والمقالات العلمية.

**2. الاطار النظري لفريضــة الزكاة والاقتصاد التكافلي**

**2.1 مفهوم الزكاة:** من الناحية الشرعية قدم فقهاء الشريعة للزكاة تعريفات متعددة والتي اختلفت في العبارات وتنوعت في أساليب ولكنها لم تختلف من حيث المعنى، ويمكن تعريف الزكاة من الناحية الشرعية على أنها: "هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة لوجه الله تعالى".[1]

يقصد بالمال المخصوص: الأنعام؛ الخارج من الأرض؛ الأثمان؛ عروض التجارة؛

- أما الطائفة المخصوصة فهم الأصناف الثمانية التي تجب فيهم الزكاة والذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم وهم: الفقراء؛ المساكين؛ العاملون عليها؛ المؤلفة قلوبهم؛ في الرقاب؛ في سبيل الله؛ ابن السبيل؛
- الوقت المخصوص وهو تمام الحول.

أما من الناحية الاقتصادية؛ يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة على أنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة الإسلامية أو ما ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين وتفرضها طبقا للمقدرة التكليفية للمول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضياتها السياسة المالية العامة الإسلامية. [2]

**2.2 مفهوم الاقتصاد التكافلي:** يختلف مفهوم الاقتصاد التكافلي والتضامني باختلاف الدول، ومع ذلك فإن هناك اتفاقا عاما على الصعيد الدولي حول بعض القيم التي تؤطر مجال لهذا الاقتصاد وبناء على ذلك، تعريف الاقتصاد التكافلي والتضامني على أنه: "يعبر عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيكلة أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي، يكون الانخراط فيه حرا." [3]

في ذات الصدد تعرفه منظمة العمل الدولية على أنه: "يشير إلى المؤسسات والمنظمات خاصة الجمعيات والتعاونيات ذات الطابع الاجتماعي والتعاضدي والتي تمتاز بإنتاج سلع والخدمات في إطار سيعها نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية".[4]

بالتالي تنتمي إلى الاقتصاد التكافلي والتضامني جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي، من خلالِ تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء.

مع تفاقم الفقر والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية وتغير المناخ، بدأ السعي إلى تحقيق تنمية تتسع لمزيد من العدالة الاجتماعية والحاجة إلى أدوات شاملة وجامعة، لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعتبر الاقتصاد التكافلي التضامني وسيلة هامة لإعمال مبادئ العدالة الاجتماعية وتحقيق تنمية تضمن مصالح أشد الفئات عوزا، وقد بدأ هذا المفهوم ينتشر في التسعينات وأخذ يحظى بتأييد متزايد باعتباره بديلاً مبتكراً عن نموذج التنمية التقليدي القائم على دعم النمو.

**2.3 الأسس النظرية لفرض الزكاة:** تتمثل الأسس النظرية لفريضة الزكاة في مجموعة من النظريات، يمكن توضيحها من خلال ما سيرد.

**2.3.1. النظرية العامة للتكليف:** تقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية؛ أداء لحقه؛ وشكرا لنعمته ذلك أن الإنسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى وذلك لقوله تعالى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية: 115، فالمولى عز وجل خلق الخلق ليمتحنهم بالتكليف، فكما كلف الله المسلم بالصلاة والصوم وهما عبادتان بدنيتان وبالحج وهو عبادة بدنية ومالية وكلفه بالزكاة وهي عبادة مالية خالصة، فيها نوع من البذل وإنفاق المال الذي هو الحياة وذلك ليعلم من يعبده تعالى حقا فيبذل ما عنده لله، فيظهر الله مال المؤمن ويزكي بنفسه.[5]

**2.3.2. نظرية الاستخلاف:** منشأ هذه النظرية أن المال كله لله الواحد القهار، وما الإنسان إلا مستخلف فيه أي أن المولى عز وجل هو المالك الحقيقي والوحيد لهذا الملكوت، فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه، ملك خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في

ذرة منه، لقوله تعالى﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ سورة النجم الآية: 31.

كما أن الله تعالى يقرر أن المال ماله وما الإنسان إلا مستخلف فيه، أو هو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه والانتفاع والنفع به، حيث يقول تعالى﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ سورة الحديد الآية: 7، بمعنى أن الأموال التي في أيدي الإنسان إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولهم إياهم، وخولهم الاستمتاع بها، وجعلهم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي في الحقيقة بأموالهم وما هم إلا مستخلفين فيه فأنفقوا منها في حقوق الله والدلائل الشرعية تؤكد رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله، وتوجب التزاما ماليا على المستخلف لهذا المال، بالتصرف والإنفاق، وضمن الحدود والوجوه المشروعية، دون إفراط ولا تفريط.[6]

**2.3.3. نظرية التكافل الاجتماعي:** تنشأ هذه النظرية من أن للمجتمع حق في أموال أفراده، فهؤلاء الأفراد عليهم أن يدعموه، ويحموه، ويعينوه على أداء مهامه، ويساهموا في التخفيف في أعبائه، فرضا عليهم إحسانا وامتنانا، ذلك إن الفرد مدين لمجتمعه بمجموعة من المعارف والفضائل، فالأفراد في المجتمع يعيشون حياة تضامن وتكافل ومكاسبهم واحدة، كما أن حصولهم على هذا المال لم يكن ليصل له إلا عن طريق تعاون الجماعة، ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه وينسب إليه، وهو مال الجماعة أيضا ينسب إليها ويحسب عليها وتكلف متضامنة بالمحافظة عليه، وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين بقوله تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ سورة النساء الآية: 5.

**2.3.4 نظرية الإخاء:** تنشأ هذه النظرية من قواعد الإخاء التي أحلت عليها العقيدة، والإخاء معنى أعمق نحوا وأبعد مدى من التكافل بين أفراد المجتمع، ذلك أن الإخاء أخذ دون عطاء، أو إعطاء دون أخذ، فلا يشترط فيه تبادل المنافع، والإخاء روح تنبع من جوهر الشخص النبيل، وهو في الإسلام على نوعان أو درجتان: أخوة من حيث الإنسانية، فأصل البشرية واحد[7]، فقد بين المولى عز وجل ذلك في قوله﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ سورة النساء الآية:1

والأخوة تفرضها العقيدة، فإن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين هي برباط فكري وروحي لا تنفصم عراه، رباط يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب والفكر، وأسرع إلى المعونة والنجدة، من الأخ في الدم والنسب[8]، لقوله تعالى﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الحجرات الآية: 10.

**3. رؤيــة إسلامية لظاهرة الفقر و علاجــه**

يختلف منظور الاقتصاد الإسلامي لمشكلة الفقر عنه في الاقتصاد الوضعي، كما تثار مسألة تحديد رؤية واضحة لهذه المشكلة ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية.

**3.1. مفهوم الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي:** يعرف الفقر في الاقتصاد الإسلامي على أنه: "عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا يحتاج إليه لا يسمى فقرا"[9]، ويعتبر الإسلام الفقر خطر على العقيدة؛ الأخلاق؛ سلامة التفكير؛ الأسرة؛ المجتمع، ويعد بلاء ومصيبة يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها. وخاصة إذا عظم الفقر، وقد روى أكثر من صحابي عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الفقر[10]، عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ، كان يتعوذ: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر» رواه البخاري.

من منظور الاقتصاد الإسلامي يمكن التمييز بين حد الكفاية وحد الكفاف؛ فحد الكفاف يقصد به توفر مستوى الدخل الضروري لشراء احتياجات الأسرة من الطعام الكافي لإشباع كل أفرادها، وتلبية الاحتياجات الضرورية من مسكن وملبس وماء في حدها الأدنى.

أما حد الكفاية، فلكل فرد في المجتمع الإسلامي حاجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان: فإذا لم تسعفه ظروفه الخاصة مثل: المرض، الشيخوخة أو التعطل عن العمل لتحقيق المستوى المعيشي المناسب، فإن بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة تتكفل بذلك أيا كانت جنسية أو ديانة هذا الفرد.

كما لا تقتصر حد الكفاية على إشباع الحاجيات الضرورية فحسب، وإنما يشمل أيضا إشباع المقاصد الخاصة التي تحفظ مما يوقع في المشقات ويؤدي إلى الحرج والمقاصد الكمالية التي تحفظ الناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وذلك كما سمحت موارد المجتمع. (11)

**3.2. دور الزكاة في محاربة الفقر:** تؤدي الزكاة دورا حيويا في تحسين مستوى معيشة الفقراء ومن عدالة في توزيع الدخل والثروة وتوفير فرص العمل، هذا بالإضافة إلى دورها في تحقيق الاستثمار الاقتصادي.

دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة: إن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وتحويلها على الفقراء والمحتاجين يعتبر نوع من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع بما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدود من الأفراد في اقتصاديات البلاد ومقدرتها، كما أن الزكاة هي الوسيلة الأكثر فعالية في إعادة توزيع الثروة لمصلحة محدودي الدخل وذوي الحاجة على المدى الطويل ويتمثل أثر ذلك في النقاط التالية: (12)

- اقتطاع حقيقي من ثروات الأغنياء؛
- إضافة فعلية للذمة المالية لمستحقي الزكاة؛
- تفرض الزكاة على جميع الثروات ولو كانت متناقصة ما دام النصاب قائما؛
- يعطى محدودي الدخل من الزكاة ما يغنيهم وتحقق لهم تمام الكفاية؛
- أداة ثابتة ومستمرة في إعادة التوزيع.

أما في المدى القصير، فإن أثر الزكاة يتضح في إعادة توزيع الدخل، وحتى تأخذ فكرة عملية عما تستطيع الزكاة أن تفعله في المجتمع المعاصر تقرر أولا حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها أن أفقر 10% من السكان يحصلون تقريبا على 2% من الدخل الوطني وأن الزكاة يمكن أن تبلغ 3% من الدخل القومي كل سنة، فإذا افترضنا أن موردي ثلثي حصيلة الزكاة يذهب للفقراء فهذا يعني أن 2% من الدخل يمكن أن يناسب سنويا إلى الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح تقريبا بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقر 10% من الناس وهذا لا شك إنجاز عظيم في مكافحة الفقر وتحقيق التفاوت بين الأغنياء والفقراء.

**3.2.2 مساهمة الزكاة في الرفع وتحفيز الاستثمار:** إن الزكاة تساهم في دفع وتحفيز الاستثمار يقصد تحقيق عملية التنمية وبالتالي توفير مناصب الشغل ومن ثم التقليل من ظاهرة الفقر، وتؤدي الزكاة إلى تحفيز على الاستثمار لدى فئتين من الناس على النحو التالي:

**3.2.2.1 أصحاب الأموال المكتنزة:** حيث يتعين عليهم إخراج زكاة الأموال المكتنزة، الأمر الذي يعني أن إخراج الزكاة منها، وهي على حالتها المجمدة سيؤدي إلى انقضائها، وبالتالي فإن الزكاة تؤدي إلى تحفيز المكلف على استثمار أرصدته النقدية للحفاظ عليها من النقصان مع مرور الزمن، كما أن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدي على إخراج هذه الفريضة من العائد مع المحافظة على رؤوس الأموال وتنميتها، كما أن الزكاة يمكن أن تؤثر على الاستثمار بطرق مختلفة أهمها: (13)

- يساعد تطبيق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد أهم مصادره وهو الادخار العام؛
- تعمل الزكاة من خلال تحصيلها وإنفاقها على تهيئة مناخ اجتماعي وسياسي مستقر مما يقلل من عنصر المخاطرة ويرفع الميل للاستثمار؛
- يؤدي ثبات أحكام الزكاة إلى التقليل من عنصر المخاطرة عند اتخاذ القرار الاستثماري مما يزيد من الميل المكلف للاستثمار، ويظهر هذا الأثر جليا عند مقارنتها بالأنظمة الضريبية المتميزة بالتغير في معدلاتها وأوعيتها ولا شك أن هذا التغير يزيد من عنصر المخاطرة وبالتالي يقلل من الميل الحدي للاستثمار؛
- تحسين الزكاة من توقعات رجال الأعمال، عندما ترتفع من الكفاية الحدية لرأس المال في قطاع إنتاج السلع الرأسمالية.

**3.2.2.2 الفقراء وأصحاب الحرف:** وتنفق عليهم الزكاة على أحد الأوجه التالية:

- تمليك الفقراء أصحاب الحرف الأصول الإنتاجية التي توفر لهم دخول منتظمة؛

- إعطاء الفقير صاحب الحرفة رأس المال لمزاولة صنعته دون الاعتماد على غيره فتمويل المستحقين من المحتاجين القادرين على العمل ويمكنهم من تحويل ما حصلوا عليه إلى إنفاق استثماري، وبالتالي تولد الدخول على العمليات الإنتاجية على مستوى الأفراد والاقتصاد الكلي.

**3.2.3 أثر الزكاة على الإنتاج:** الزكاة تعمل على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن.

الزكاة وسيلة من وسائل محاربة كنز المال وتعطيله من شانها أن تحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية وإلا تناقص رأس المال بتكرار دفعه للزكاة، وفي ظل تحريم الربا والتعامل بالفائدة في النظام الاقتصادي في الإسلام فلا مجال أمام أصحاب رؤوس الأموال إلا بالتوجه إلى المشروعات الإنتاجية.

مما ذكر بشأن توزيع الزكاة وفقا للمبدأ "الإغناء" وما يساهم به من تحويل الفقراء المتعطلين إلى قوة منتجة تساهم في النشاط الاقتصادي والإنتاج هي طريقة اعتبرت أفضل من إعطائهم حاجاتهم الاستهلاكية بصورة دورية.

باعتبار أن الجوانب الاقتصادية تتأثر ببعضها البعض وكذلك تتأثر بالجوانب الاجتماعية والسياسية السائدة في زيادة الإنتاج ووفرته تتأثر ببعض العوامل الاجتماعية مثل: عدالة التوزيع والاستقرار السياسي ومدى توفر البنية التحتية والهياكل الأساسية اللازمة لعملية التنمية، وكل هذه العوامل المذكورة تساهم في تحقيقها فريضة الزكاة، وبتوفرها يزداد الإنتاج وينمو.

**3.2.4 دور الزكاة في محاربة البطالة:** البطالة هي مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم فإذ لم نجد العلاج الناجع لها تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة وعلى المجتمع، ولذلك فقد كره الإسلام البطالة وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، وعده عبادة وجهاد في سبيل الله إذ صحت فيه النية، وردت فيه الأمانة والإتقان.

لم يبالي النبي ﷺ أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استحقاق وازدراء، مثل الاحتطاب، المهم أن يكون حلالا، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال، ولقد ذكر لأصحابه أنه وإخوانه من رسل الله المصطفين الأخيار كانوا يعملون، فهو قد رعى الغنم، كما رعاها موسى وغيره[14]، وقال رسول الله ﷺ: "ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده" رواه البخاري.

يوجد نوعين من البطالة هما: [15]

- البطالة الجبرية: هي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بمصائب الدهر كافة، فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكسب منها معيشته؛
- البطالة الاختيارية: فهي بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود ويستثمرون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، من عجز فردي، أو قهر اجتماعي، والإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا أنهم إنما تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة والتفرغ لعبادة الله تعالى.

وللزكاة دور مهم في رفع مستوى التشغيل من خلال التقليل من البطالة بنوعيها الإجباري والاختياري، فالزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ودفع الناس للبحث في مجالات سيستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، كما أن الزكاة تؤدي غلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر، ولاسيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وإن لم يكن ذلك فإنه يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة عن الاقتصاد، إذ ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة، وإن عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل.

نتيجة لما سبق فإنه سيكون هناك فرص عمل جديدة، والتي بدورها تلعب دورا مهما في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد الأمة على جميع المستويات، وهذا ما يؤدي إلى تضييق الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء، لماله من تأثير مباشر وفعال في كثير من مشاكل البطالة، لأن ظهور قوة شرائية جديدة نتيجة لزيادة الطلب الفعال يؤدي إلى زيادة الإنتاج مرة أخرى، وسيوجد فرص

عمل جديدة هكذا باستمرار، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية فتروج الصناعات الاستهلاكية وتخلق وظائف تبعا لذلك. (16)

**3.3. استثمار أموال الزكاة كاستراتيجية لمحاربة الفقر**

إن استثمار أموال الزكاة هي مسألة حديثة لم تكن معروفة عند الفقهاء في العصور الماضية، حيث أن الأمر السائد عندهم أن تجمع الزكاة ثم توزع على مستحقيها من مصارف الزكاة، أما في العصر الحاضر بدأ ظهور الاهتمام بمسألة استثمار أموال الزكاة، وذلك راجع إلى ظهور المشاريع الاستثمارية وما تدره من أرباح، إذ بدأ البحث الفقهي للإجابة على تساؤل الكثير حول مشروعية توجيه أموال الزكاة أو بعضها لإنشاء مشاريع استثمارية من أجل تأمين مورد مالي دائم من ربحها لتوزيعه على المستحقين.

تعريف استثمار أموال الزكاة: يعرف استثمار أموال الزكاة على أنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل بأية طريقة من طرف التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين".(17)

كما يعرف على أنه: "توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتبارها مردودا آنيا أو مستقبليا، وفقا للشروط والضوابط التي تحكمه، والهدف منه هو زيادة حصيلة الزكاة من أجل التوسيع في سد حاجيات مستحقيها، وقد يكون هذا الاستثمار مخصصا للأموال الزكوية، وقد يكون مع غيرها، والتي قد تشارك في الاستثمار الزكوي لتحقيق الربح، فهو محاولة جادة لإخراج المزيد من الغلة من أصل المال ببذل الجهد فيه معتمدا على مبدأ "الغنم بالغنم" و"الخراج بالضامن" الذي هو الأصل والقاعدة الذي يعتمد عليه الاستثمار في الإسلام". (18)

**3.3.2. ضوابط استثمار أموال الزكاة:** إن عملية الاستثمار من طبيعتها الأصلية تحفها المخاطر، فلا يمكن العبث بأموال الزكاة والمجازفة هي في الاستثمار، لذا وضعت ضوابط لاستثمار أموال الزكاة يمكن رصدها فيما يلي: (19)

- أن يكون الاستثمار الزكوي تدعيما للزكاة وليس بدلا عنها.
- أن يكون الاستثمار في إطار التعاليم الإسلامية، فلا يجوز الاستثمار بالفوائد الربوية.
- ألا تتوافر وجود صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- أن تتبع أرشد السبل في استثمار وتوظيف أموال الزكاة وذلك بمراعاة ما يلي:

- تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استئناسا بمقاصد الشريعة التي تقرر أن مستويات المصلحة المعتبرة ثلاثة وهي: الضروريات، الحاجيات، والتحسينات أي بحيث لا يصار إلى التحسينات من المصالح إلا بعد تحقيق الضروريات والحاجيات.
- أن تحقق الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحا مجزية تحقق الحياة الكريمة للمستحقين وتحمي أصل المال مستقبلا.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها – بالطر ق المشروعة.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمر على أصل حكم الزكاة وكذلك عوائد تلك الأصول.
- المبادرة على تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

**3.3.3 الآثار المترتبة على استثمار أموال الزكاة:** يؤدي استثمار أموال الزكاة إلى تحقيق جملة من الآثار الإيجابية والتي يمكن استعراضها على النحو التالي: (20)

- تدعيم لدور الزكاة؛
- رفع للمستوى المعيشي للمستحقين؛
- توسيع لدائرة المستفيدين؛
- استفادة من الزكاة المعطلة؛

- تعويض لقيمها عن التضخم المالي؛
- ضمان لاستمرار السيولة للمشروعات؛
- وسيلة لإعداد القوة وتبليغ الدعوة؛
- تفعيل دور المؤسسة الزكوية؛
- كسب الحكام الثقة؛
- التلبية العاجلة للاحتياجات؛
- التوظيف الأمثل للموارد؛
- زيادة القدرات الادخارية والاستثمارية؛
- جودة الإنتاج وزيادته وانخفاض الأسعار؛
- الاستفادة من التطور العلمي لزيادة فرص نجاح الاستثمارات؛
- المساهمة في عملية الإنتاج عن طريق المشاريع المنجزة والممولة عن طريق أموال الزكاة

كما أن استثمار أموال الزكاة من تفادي جملة من الآثار السلبية يمكن توضيحها كما يلي: [21]

- واقع التشتت الذي يعيشه المجتمع المسلم: مما يشمل حركة انتقال الزكاة من بلد الغني إلى بلد الفقير ويعيق تحقق التكافل بين المسلمين؛
- واقع التخلف: تقع دول العالم الإسلامي بكامله داخل نطاق التخلف الاقتصادي، وهو فجوة التخلف كبيرة بينهما وبين الدول المتقدمة، بل وتزداد هذه الفجوة باستمرار؛
- الاعتماد على الغير: تزداد الدولة المسلمة ومعظمها الفقيرة في المديونية، مما يحجم انطلاقتها نحو التقدم ويمكن أن يعين الاستثمار الزكوي كأداة للتخطيط الاقتصادي في الاعتماد على الذات، وتحديد وإتباع أولويات التنمية مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي؛
- عدم كفاية الزكوات في مواجهة متطلبات المستحقين: حيث لا تفي حصيلة الزكاة الفعلية، في الظروف الراهنة، بمتطلبات المستحقين.

في المقابل فإن عملية استثمار أموال الزكاة قد تتضمن بعض العيوب لعل من أهمها التأخر في عملية صرف الزكاة والتي قد تفوق السنة وبالتالي مخالفة مبدأ السنوية في عملية صرف الزكاة.

**3.3.4. القرض الحسن كصيغة لاستثمار أموال الزكاة:** يعرف فقهيا القرض الحسن بأنه إعطاء شخص لآخر مالا ينتفع به على أن يرد بدله في وقت لاحق، القرض الحسن يقدم للمؤسسة الزكوية لتستثمره لمستحقي الزكاة، ثم يتم تسديده من أموال الزكاة، فهو حسن لابتعاده عن شبهة الربا لكونه صدقة، وهو يقدم من الأفراد أو المؤسسات تطوعا إلى المؤسسة الزكوية باعتبارها الجهة المختصة بأمر الزكاة وهدفه الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة وهو يسدد منها.

السنة الفعلية تدل على جواز الاستقراض لصالح الزكاة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه استسلف بكرا فجاءته إبل صدقة فأمر بقضاء الرجل بكره، فلم يوجد في الإبل إلا جملا خيار رباعيا فقال ﷺ: «إعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». وقد اتخذ ابن خزم هذه القصة دليلا على جواز الاستقراض من الزكاة.[22] يتم تحديد القروض الحسنة لتلبية الحاجات الضرورية بدون فوائد وذلك في الحالات التالية:

- الزواج.
- المرض الذي يحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج.
- الديون والإعسار الشديد.
- الكوارث أو حوادث الوفيات.
- تأخير الرواتب والأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص.

تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية خاصة الصغار منهم إلى ضائقة مالية كما تخضع القروض الحسنة الممنوحة لتقديم لجنة القرض الحسن في تشكل للفصل في الأمر، بعد ما يتم التأكد من جدية الأسباب المطلوبة لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجا، وفي حدود ميزانية الصندوق مع تحديد حد أقصى للقرض.

**4. تجربة صندوق الزكاة لولاية ميلة في التقليل من ظاهرة الفقر: خلال الفترة (2004-2017)**

على غرار الدول الإسلامية والعربية التي عملت على جمع وتنظيم أموال الزكاة في إطار مؤسساتي حيث شهد العالم الإسلامي ظهور العديد من مؤسسات وصناديق للزكاة تعمل على استغلال أموال الزكاة بما يحقق صالح المجتمع وتحقيق الاستثمار الأمثل لهذه الأموال، في هذا الإطار قامت الجزائر بإنشاء صندوق الزكاة من أجل تحقيق جملة من الأهداف من خلال تعميميه على كافة الولايات الجزائرية.

**4,1. لمحة عن صندوق الزكاة الجز ائري**

**4.1.1 نشأة الصندوق:** صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية، ولقد أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم:91 -82 المؤرخ في: 7 رمضان 1411 هـ الموافق لـ: 23 مارس 1991، حيث جاء في المادة: 11 من المرسوم أنه: يجب ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر، وأنشأ من أجل التحكم في الأموال الطائلة التي يتصدق بها الجزائريون سنويا، فالدولة عن طريق الصندوق هي مؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، وتم تأسيس صندوق الزكاة في عام 2003 بانطلاقة تجريبية في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس كنموذج، وتم تعميم الفكرة على كافة الولايات([23]) ويتكون صندوق الزكاة الجزائري من اللجان التالية:

- **اللجنة القاعدية:** تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين؛
- **اللجنة الولائية:** تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية؛
- **اللجنة الوطنية:** نجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

من بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها صندوق الزكاة ما يلي: [24]

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، والتي هي الركن الأساسي من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزيون والجرائد ...الخ.

**4.1.2. كيفية عمل صندوق الزكاة الجزائري:** لقد وضعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مجموعة من التدابير الخاصة بكيفية عمل صندوق الزكاة في الجزائر على النحو التالي:[25]

**4.1.2.1 كيفية جمع أموال الزكاة:** وضعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مجموعة من الطرق يستطيع من خلالها المزكي دفع زكاته وهي كالآتي:

- **الحوالة البريدية:** يمكن الحصول عليها لدى مكاتب البريد عبر التراب الوطني وتضع عليها ما يلي:
  - الاسم أو عبارة (مزكي، محسن .... الخ)؛
  - المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف؛
  - رقم حساب صندوق الزكاة للولاية.
- **الصكوك**: يدفع الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:
  - رقم حساب صندوق الزكاة لولاية المزكي؛
  - المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف؛
- **الصناديق المسجدية:** حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على انه دفع زكاته إلى الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بان يرسل نسخة منها للجنة الوطنية أو الولائية أو القاعدية، وحتى تتجدد هذه العملية يتم وضع ما يلي:
  - يتم إقفال الصناديق بقفلين، أحدهما لإمام المسجد والأخر لأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد كما تم وضع صندوق داخل مقصورة الإمام لمن يحبذ أخذ القسائم؛
  - يتم إعداد دفتر للمحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه وهذا الدفتر يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية، أما دفتر القسائم فهو الأخر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من المديرية؛

عند دفع الزكاة من طرف المزكي الذي يحبذ اخذ قسيمة تتبع مجموعة من الخطوات تتمثل في:

- يحسب المبلغ الذي يدفعه أمامه داخل الصندوق؛
- تعطى له قسيمة يكتب عليها اسمه أو عبارة مزكي والمبلغ بالأرقام والحروف وختم المسجد، إمضاء المزكي، وتاريخ الدفع؛
- الجزء الثاني يبقى لاصقا بالدفتر عليه المبلغ وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع؛
- عند نهاية كل أسبوع يجمع أمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام، ثم يحسب المبلغ الذي تم دفعه، ليحرر محضر يكتب عليه تاريخ المحضر ورقمه المجتمعون من اللجنة وإمضاءاتهم، الغائبون من اللجنة، المبلغ المحصل بالأرقام والحروف.

ويتم في النهاية تحرير قسيمة المبلغ الإجمالي المحصل عليه في الصناديق الموضوعة داخل المسجد ويتم إرسال دفتر المحاضر ودفتر القسائم في نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية.

- **الجالية الجزائرية بالخارج**: بالنسبة للمغتربين في الخارج قد تم وضع حسابات خاصة، ثم تحول أرصدة هذه الحسابات إلى حساب صندوق الزكاة في الجزائر، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها:
  - الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (10 -4780).
  - مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

**4.1.2.2 كيفية توزيع أموال الزكاة:** إن عملية توزيع أموال الزكاة تنقسم إلى مرحلتين هما: [26]

**أ)مرحلة ضبط قوائم المستفيدين:** توكل مهمة ضبط قوائم المستفيدين للجنة الولائية لصندوق الزكاة في كل دائرة من دوائر الولاية، وذلك بالتنسيق مع اللجان القاعدية انطلاقا من تعليمات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تتولى تحديد المبلغ المخصص لكل عائلة انطلاقا من حصيلة أموال الزكاة وعدد المحتاجين وتنفيذ اللجنة الولائية بمبدأ العدالة والتوزيع بناءا على إذن التوزيع الصادر عن الوزارة.

بالنسبة للمساعدات الموجهة للفقراء والمساكين فتتقدم هذه العائلات إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية التي تقيم فيها، حيث تملا طلبا خطيا للزكاة وملف إداري، وتملا كذلك استمارة استحقاق الزكاة، ثم تجمع كل الملفات وتقدم إلى الهيئة

القاعدية كما ذكرنا سابقا وهذه الأخيرة تقترح عددا من العائلات الأشد فقرا عن كل بلدية، ثم تحرر محضر مداومة يتضمن القائمة الاسمية لأرباب هذه العائلات الواردة من مجموع اللجان القاعدية.

**ب)مرحلة التوزيع:** بعد الاطلاع على الكيفية التي يتم بها جمع أموال الزكاة تأتي طريقة صرف هذه الأموال، ونظرا لأهمية هذه العملية وضعت كذلك مجموعة من الإجراءات الصارمة وذلك لضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها الفعليين في الآجال المحددة عملا بقاعدة فورية الزكاة مع العلم انه تم تقسيم حصيلة الزكاة وفق النسب التالية:

- الحالة الأولى: إذا كانت حصيلة الزكاة أكبر من 500000000 دج فيتم تقسيمها وفقا للنسب التالية:
  - 50% للفقراء.
  - 37.5% للاستثمار.
  - 2 %الصندوق الوطني.
  - 10.5% حقوق الهيئة الولائية واللجان القاعدية.
- الحالة الثانية: أما إذا كانت الحصيلة أقل من 500000000 دج فتوزع على النحو التالي:
  - 87.5% للفقراء.
  - 2% الصندوق الوطني.
  - 10.5 % حقوق الصناديق.

أي لا تخصص لاستثمار أموال الزكاة في هذه الحالة، أما إذا فاقت الحصيلة 400000000.00 دج فيخصص 50000000 دج دون الأخذ بعين الاعتبار سنبة الاستثمار.

**4.1.3. إجراءات التنظيمية والعملية لجمع الزكاة على مستوى الصناديق الولائية:** يمكن توضيحها على النحو التالي:

**4.1.3.1 الإجراءات التنظيمية العامة لجمع أموال الزكاة:** تتمثل فيما يلي: [27]

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بجملة الزكاة على الصناديق التي توضع داخل المسجد؛
- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين، احدهما لإمام المسجد والثاني لأحد المزكين ( تختاره لجنة المسجد)؛
- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد خاصة يوم الجمعة وصندوق ليوم الجمعة؛
- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، وهذا الدفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف؛
- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة، يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف؛
- يتم دفع المبالغ المحصلة إلى الحسابات البريدية والولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام والمسؤول معه على الصندوق.

**4.3.1.2 الإجراءات العملية لجمع أموال الزكاة:** يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق الزكاة في الجزائر، وأن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق؛
- على الإمام أن لا يكل على التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق، والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة؛
- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السير الحسن لعملية الجمع؛
- يوضع صندوق داخل مقصورة الإمام، بالنسبة للمزكين الذين يحبذون أخذ قسائمهم وتعتمد هذه الطريقة خلال أيام الأسبوع ماعدا يوم الجمعة؛

عند دفع الزكاة من طرف المزكي الذي يحبذ اخذ القسيمة يجب إتباع الخطوات التالية:

- يحسب المبلغ أمامه؛
- تعطى له قسيمة عليها: اسمه (أو عبارة المزكي)، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد إمضاء المزكي، تاريخ الدفع؛
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه: المبلغ وإمضاء المزكي، وتاريخ الدفع؛
- يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق؛

عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام والمسئول معه على الصندوق ويحسب المبلغ أمامهم، ليحرر محضر عليه ما يلي:

- تاريخ المحضر ورقمه؛
- المجتمعون وإمضاءاتهم؛
- الغائبون من أعضاء اللجنة؛
- المبلغ المحصل بالأرقام والحروف؛
- ملاحظات هامة إن وجدت؛
- إمضاء الإمام، والمسؤول معه على الصندوق (اللذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق).
- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم؛
- يكلف المفتش الولائي الإمام المعتمد بأخذ دفاتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، وهذا من اجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

**4.2 دراسة حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة بولاية ميلة خلال الفترة (2004-2017):** للوقوف بصورة اكثر اشراقة ووضوح على تطور حصيلة الزكاة بولاية ميلة للفترة (2004-2017) نورد الجدول التالي:

**الجدول رقم(1): نشاط صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة (2004-2017)**

| السنوات | زكاة الفطر(دج) | زكاة المال (دج) | زكاة الزروع والثمار(دج) | الحصيلة الاجمالية السنوية (دج) |
|---|---|---|---|---|
| **2004** | 4.433.159,50 | 4.383.020,00 | 1.291.293,90 | 10.107.473,40 |
| **2005** | 5.699.776,00 | 8.065.077.75 | ////// | 13.764.853,75 |
| **2006** | 6.428.495,00 | 14.795.078,88 | 1.209.213,00 | 22.432.786,88 |
| **2007** | 7.788.178,00 | 14.858.634,00 | 801.623,75 | 23.448.435,75 |
| **2008** | 7.129.827,00 | 21.947.477,45 | ////// | 29.104.304,45 |
| **2009** | 8.092.028,00 | 29.353.626,42 | 1.189.078,23 | 38.634.732,65 |
| **2010** | 8.822.545,00 | 23.312.826,90 | 1.771.991,45 | 33.917.363,55 |
| **2011** | 9.720.125,00 | 20.408.731,51 | 2.745.407,49 | 32.874,264,00 |
| **2012** | 10.219.100,00 | 27.514.476,82 | 2.631.658,38 | 40.365.235,20 |
| **2013** | 9.329.500,00 | 31.024.310,26 | 3.593.059,12 | 43.946.896,73 |
| **2014** | 9.730.235,00 | 36.282.464,73 | 3.548.613,09 | 49.606.312,82 |
| **2015** | 8.805.600,00 | 27.664.194,74 | 756.827,36 | 37.226.62,10 |
| **2016** | 10.084.950,00 | 14.097.177,94 | 556.881,02 | 24.739.008,10 |
| **2017** | 11.447.950,00 | 20.440.379,89 | 1.105,025,59 | 32.992.830,48 |
| المجموع | 117.730.949,50 | 294.174.477,29 | 21.200.672,38 | 433.161.092,86 |

**المصدر:** من إعداد الباحثين بناء على الوثائق المقدمة من قبل صندوق الزكاة لولاية ميلة.

تتكون حصيلة الزكاة في ولاية ميلة عموما من ثلاث أنواع رئيسية من الزكاة وهي زكاة الفطر؛ زكاة المال؛ زكاة الزروع والثمار، وقد بلغت الحصيلة الإجمالية للزكاة على مستوى ولاية ميلة الفترة المحددة أي على مدار 13 سنة ما قيمته 433.161.092,86 دج

وهو مبلغ معتبر، وما يمكن ملاحظته بشكل جلي هو الارتفاع المستمر في الحصيلة الإجمالية للزكاة منذ إنشاء الصندوق في العام 2004، حيث بلغت الحصيلة الإجمالية لأموال الزكاة في العام 2017 ما قيمته 32.992.830,48 دج وذلك في مقابل10.107.473,40 دج هذا الارتفاع الذي يمكن إرجاعه بالدرجة الاولى إلى الحملات التحسيسية والتوعوية التي يقوم بها الصندوق بهدف جمع وتحصيل أموال الزكاة من المزكين عبر المساجد، كما أنها شهد بعض الانخفاض خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

كما يمكن توضيح المستفيدين من حصيلة الزكاة على مستوى ولاية ميلة في الفترة للفترة (2004-2017) من خلال الجدول التالي.

**الجدول رقم (2): عدد المستفيدين من أموال الزكاة في ولاية ميلة خلال الفترة(2004-2017)**

| السنوات | عدد المستفيدين من | عدد المستفيدين | عدد المستفيدين من زكاة | العدد الاجمالي |
|---|---|---|---|---|
| **2004** | 3311 | 724 | 376 | 4411 |
| **2005** | 3491 | 1344 | ////// | 4835 |
| **2006** | 3794 | 1982 | 351 | 6127 |
| **2007** | 4429 | 3385 | 1221 | 9035 |
| **2008** | 3959 | 3082 | ///// | 7041 |
| **2009** | 3834 | 2998 | 247 | 7079 |
| **2010** | 4150 | 2736 | 387 | 7273 |
| **2011** | 3950 | 2601 | 451 | 7002 |
| **2012** | 3731 | 2804 | 480 | 7015 |
| **2013** | 3045 | 2959 | 620 | 6624 |
| **2014** | 3245 | 3044 | 612 | 6901 |
| **2015** | 2789 | 3360 | 290 | 6439 |
| **2016** | 2866 | 1854 | 96 | 4816 |
| **2017** | 3137 | 2004 | 187 | 5328 |
| المجموع | 46865 | 33023 | 5222 | 87114 |

**المصدر:** من إعداد الباحثين بناء على الوثائق المقدمة من قبل صندوق الزكاة لولاية ميلة.

تبعا للزيادة المتواصلة في الحصيلة الإجمالية للزكاة فقد تزايد أيضا عدد المستفيدين منها حيث بلغ العدد الإجمالي لهم على مدار الفترة من 2004 إلى العام 2017 حوالي 87114 عائلة، حيث بلغ عدد الإجمالي المستفيدين منها في العام 2017 حوالي 5328 عائلة في مقابل 4411 عائلة، وهو ما يدل على دور الزكاة في سد احتياجات هذه العائلات.

وللوقوف بصورة أكثر اشراقة ووضوح على تطور عدد المستفيدين من الزكاة بمختلف اشكالها نورد الشكل التالي:

الشكل رقم (1): عدد المستفيدين من أموال الزكاة في ولاية ميلة خلال الفترة(2004-2017).

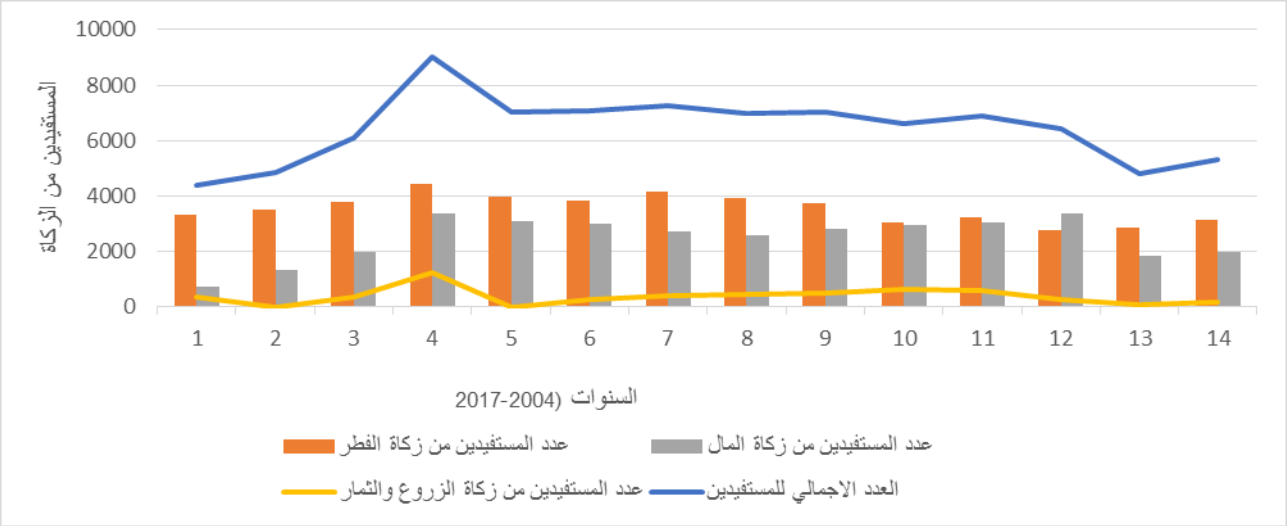


**المصدر:** من اعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم 2.

**4.3 كيفية استثمار أموال الزكاة في صندوق الزكاة لولاية ميلة:** تكريسا و تطبيقا للشعار الذي رفعه صندوق الزكاة والذي كان ينص على: "لا نعطيه ليبقى فقيرا، وإنما ليصبح مزكيا" قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص نسبة من أموال الزكاة تقدر بـ 37.5 % من الحصيلة الإجمالية، وقامت بإبرام اتفاق مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، وتتمثل التمويلات التي يعتمدها الصندوق استثمار أموال الزكاة في ولاية ميلة على : تمويل المشاريع المصغرة (القرض الحسن)، ويتم تقديم القرض وفق للشروط نذكرها فيما يلي:

- الإعلان عن انطلاق عملية الاستثمار محددة المدة لاستقبال الملفات على مستوى المساجد؛
- يجب توفر مجموعة من الشروط في الملفات لقبولها على مستوى اللجنة القاعدية اذ يتكون الملف من:
- الاستمارة المعتمدة توجد على مستوى المساجد؛
- تصريح شرفي بعدم الاستفادة من إعانة مالية مصادق عليها؛
- شهادة تثبت المؤهل العلمي والمهني (مصادق عليها)؛
- شهادة ميلاد والإقامة؛
- شهادة عدم الانتساب إلى CASNOS -CNAS
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- صورتان شمسيتان؛
- نسخة عن السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو اعتماد حسب نوع النشاط مصادق عليه؛
- فاتورة مسودة؛
- تعهد بتجسيد المشروع في اجل أقصاه أربعة أشهر مصادق عليه؛
- تعهد بالتسديد للأقساط المترتبة في القرض مصادق، إذ يودع الملف في أقرب مسجد لإقامته.
- إرسال الملفات (قرض حسن) على مستوى أمانة الهيئة الولائية وذلك بتقديم الملفات مع محضر اجتماع اللجنة الولائية لدراسة الملفات المقدمة على مستوى الولاية وذلك من الناحية:
- القانونية؛
- إثبات أن الملف كامل؛
- الموافقة على الاستفادة.

بعد ذلك تختار قائمة اسمية للمستفيدين من القرض الحسن وترسل نسخة من قرار الاستفادة والأمر بالدفع إلى بنك البركة الذي يتولى تسيير أموال الصندوق، ويقوم بشرح عملية القرض الحسن للمستفيد وطرق سداد القرض، مع العلم أن المستفيد من المساعدة لا يتحصل على أموال سائلة وإنما يمنح شبكات موجهة مباشرة إلى مورد الاستثمار أو الأصل بعد تقديم فاتورة مبررة لعملية الشراء.

يمكن توضيح حصيلة استثمار أموال الزكاة على مستوى صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة من 2004 إلى 2014 من خلال الجدول التالي.

**الجدول رقم (3): حصيلة استثمار اموال الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة (2004-2014).**

| السنوات | حصيلة الزكاة (دج) | المبلغ المخصص للقرض الحسن 37,5% | إجمالي المبلغ الموزع | عدد المستفيدين |
|---|---|---|---|---|
| **2004** | 4.383.020,00 | 1.643.632,50 | 1.252.476,81 | 07 |
| **2005** | 8.065.077.75 | 3.024.404,15 | 1.815.567.53 | 20 |
| **2006** | 14.795.078,88 | 5.548.154,58 | 4.464.594,07 | 19 |
| **2007** | 14.858.634,00 | إعفاء وزاري | 2.249.432,39 | 09 |
| **2008** | 21.947.477,45 | 8.240.429,03 | 7.453.989,28 | 27 |
| **2009** | 29.353.626,42 | 7.338.406,60 | 7.801.882,90 | 29 |
| **2010** | 23.312.826,90 | 8.742.310,09 | 8.201.215,91 | 30 |
| **2011** | 20.408.731,51 | 7.653.274,32 | 7.444.000,00 | 25 |
| **2012** | 27.514.476,82 | 10.317.928,81 | 8.995.542,35 | 31 |
| **2013** | 31.024.310,26 | 11.634.116,35 | 14.361.000,00 | 49 |
| **2014** | 36.282.464,73 | 13.605.924,27 | 14.804.000,00 | 47 |
| المجموع | **231.972.724,72** | **77.748.580,70** | **77.443.701,24** | **293** |

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الوثائق المقدمة من قبل صندوق الزكاة لولاية ميلة.

يتم تمثيل بيانات تطور عدد المستفيدين من حصيلة استثمار اموال الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة (2004-2014) بالشكل الموالي.

**الشكل رقم (2): حصيلة استثمار اموال الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة (2004-2014).**

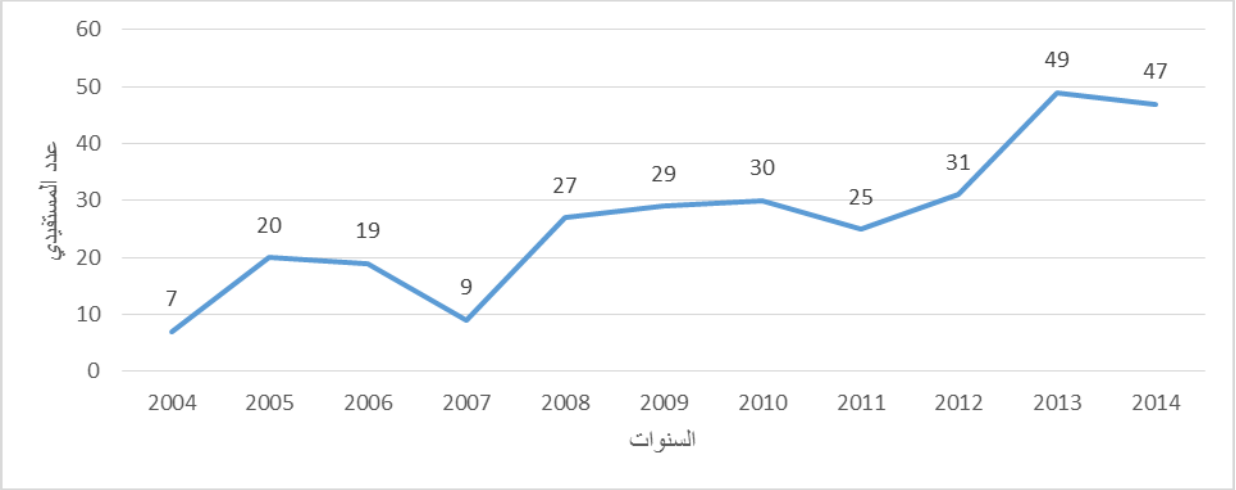


المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم 3

استقراءا للجدول والشكل أعلاه نتبين ان العدد الإجمالي للمستفيدين من القروض الحسنة في إطار استثمار أموال الزكاة بلغ ما يقارب ب 293 مستفيد، وقد بلغ عددهم في العام 2014 حوالي 47 مستفيد بمبلغ إجمالي قدر بـ 14.804.000,00دج في مقابل 07 مستفيدين في العام 2004 بمبلغ إجمالي قدر بـ 1.252.476,81 دج، وشهدت حصيلة الزكاة المخصصة للاستثمار تذبذبا تبعا لتغير الحصيلة الإجمالية للزكاة حيث تخصص منها ما يقدر 37,5% من الحصيلة الزكاة.

**5. الخاتمة:**

يعتبر الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد الاقتصادية؛ الاجتماعية وحتى السياسية منها، بما يحتم ضرورة الاعتماد على آليات يتوفر فيها عنصر العدل والاستقرار كحل دائم للتقليل من وطأة الفقر وانعكاساته السلبية على المجتمع، ولعل من أهم وأنجع هذه الأليات نجد فريضة الزكاة فبالإضافة إلى مكانتها من الناحية الشرعية باعتبارها الركن الثالث من أركان الاسلام، فهي تؤدي دورا مهما في الجانب الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاديات الاسلامية، ولكي تؤدي الزكاة هذا الدور الحيوي كان لابد من إنشاء مؤسسات متخصصة تعمل على تنظيم وتسيير أموال الزكاة تحت رقابة ووصاية الدولة.

في هذا الإطار سعت الجزائر كغيرها من الدول العربية والاسلامية إلى إنشاء صندوق الزكاة بهدف إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان الناس في معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم، من خلال جمع وتحصيل أموال الزكاة ومن ثم توزيعها على مستحقيها، ويعتبر التحدي الجديد لصندوق الزكاة هو إمكانية استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تساهم بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## 6. قائمة المراجع:


- خالد عبد الرزاق الهاني، **مصاريف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص ص: 36-37.
- سماعي صليحة، **الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**، مداخلة ضمن: المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 18 و19 جوان 2012، ص:05.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي أسيا، **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية**، سلسلة أوراق منجزة حول السياسات العامة، العدد 04، 2014، ص: 02.
- بن أحمد لخضر، **دراسة مقارنة للضريبة والزكاة**، رسالة ماجستير(غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001، ص:51.
- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1973، ص: 1017.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئ، **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لر افعة لنمو مدمج**، المملكة المغربية، 2015، ص: 14.
- حسن محمد الرفاعي، **البعد البيئي كسبب للفقر وعلاج**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول: حماية البيئة والفقر في الدول النامية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2010، ص: 02.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1988، ص: 350.
- الطيب بولحية، **دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: تسويق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص: 43-44.
- يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001، ص: 9-10.
- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص ص: 115-116.
- دوراسي مسعود وآخرون، **نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي**، مداخلة: ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 19/18 جوان 2012، ص: 7.
- مهوب مسعود، زميت فؤاد، **مشروعية استثمار أموال الزكاة**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 19/18 جوان 2012، ص: 3.


## 7. الهوامش:

(1): خالد عبد الرزاق الهاني، **مصاريف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص ص: 36-37.

(2): سماعي صليحة، **الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**، مداخلة ضمن: المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 18 و19 جوان 2012، ص:05.

(3): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي أسيا، **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية**، سلسلة أوراق منجزة حول السياسات العامة، العدد 04، 2014، ص: 02.

(4): المرجع نفسه، ص:118.

(5): بن أحمد لخضر، **دراسة مقارنة للضريبة والزكاة**، رسالة ماجستير(غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001، ص:51.

(6): المرجع نفسه، ص: 52.

(7): يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1973، ص: 1017.

(8): المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئ، **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لر افعة لنمو مدمج**، المملكة المغربية، 2015، ص: 14.

[9]: حسن محمد الرفاعي، **البعد البيئي كسبب للفقر وعلاج**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول: حماية البيئة والفقر في الدول النامية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2010، ص: 02.

[10]: يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 19-18.

[11]: نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1988، ص: 350.

[12]: الطيب بولحية، **دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: تسويق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص: 43-44.

[13]: المرجع نفسه، ص: 44.

[14]: يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001، ص: 9-10.

[15]: المرجع نفسه، ص: 10.

[16]: فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص ص: 115-116.

[17]: دوراسي مسعود وآخرون، **نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي**، مداخلة: ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 19/18 جوان 2012، ص: 7.

[18]: مهوب مسعود، زميت فؤاد، **مشروعية استثمار أموال الزكاة**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 19/18 جوان 2012، ص: 3.

[19]: المرجع نفسه، ص ص: 3-4.

[20]: دوراسي مسعود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[21]: المرجع نفسه، ص: 18.

[22]: مهوب مسعود، زميت فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[23]: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، على الرابط التالي:

[24]: معلومات ووثائق مقدمة من قبل صندوق الزكاة لولاية ميلة.

[25]: المرجع نفسه.

[26]: المرجع نفسه.

[27]: المرجع نفسه.